وكم اسم للعدد الواقع بمعنى الشرط مجازا فاذا قال انت طالق كم شئت لم تطلق مالم تشأ شيأ من العدد ٥ بشرط المجلس ونية الزوج ٥ مبحث حيث واين ٥ وحيث واين اسمان للمكان المبهم بمعنى ان مجازا فاذا قال انت طالق حيث شئت او اين شئت انه لايقع مالم تشأ وتتوقف مشيئتها على المجلس بخلاف اذا شئت ومتى شئت تشاء فى المجلس وبعده لاتصال الطلاق بالزمان دون المكان ٥ مبحث الجمع ٥ الجمع المذكور بعلامة الذكور عند نا يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط تغليبا على وجه الحقيقة لانه صح للمذكر والمؤنث كالمذكر فقط والاصل الحقيقة وقال الاكثر انه مجاز لانه خير من الاشتراك ورد بانه خير من المشترك اللفظي وليس كذلك وانما هو معنوي اي الأحد الدائر فى عقلاء المذكرين منفردين او مع الاناث فان استدل بعدم دخولهن فى الجمعة والجهاد وغيرهما فقد يقال انه لدليل خارجي قاله ابن نجيم ولايتناول الاناث المنفردات

اي

اي لايكون لهن خاصة اتفاقا وان ذكر بعلامة التأنيث يتناول الاناث خاصة حتى قال محمد فى السير الكبير اذا قال المستأمن آمنوني على بني وله بنون وبنات اي الامان يتناول الفريقين ولو قال آمنوني على بناتي لايتناول المذكور من اولاده ولو قال على بني وليس له سوى البنات لايثبت لهن الامان وكذا الوصية لبني فلان ٥ مبحث الصريح ٥ واما الصريح فما ظهر المراد به ظهورا بينا تاما حقيقة لغة او اصطلاحا كان الصريح او مجازا كقوله لا آكل من هذه النخلة فانه مجاز مشتهر لهجر الحقيقة اتفاقا وكقوله انت حر وانت طالق فانهما فى ازالة الرق والنكاح حقيقتان شرعيتان مجازان لغويان صريحان فى ذلك بواسطة الاستعمال وحكمه تعلق الحكم الشرعي وان لم يقصده بعين الكلام حتى لو طلق او اعتق مخطئا وقع ثم المراد بثبوت حكمه بلانية قضاء فقط والا اشكل بعت واشتريت اذ لايثبت حكمهما فى الواقع مع الهزل وفى نحو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)